

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضا وتمامه في شرح الشيخ إسماعيل .

قوله (وينقضه حكما) نبه على أن هذا شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناء على أن عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم وقيل ناقض .

ورجح الأول في السراج وبه جزم الزيلعي بل حكى في التوشيح الاتفاق عليه .

\$ مطلب نوم من به نفلات ريح غير ناقض وأقول ينبغي أن يكون \$ عينه ناقضا اتفاقا فيمن فيه انفلات ريح إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم أولى .

قلت فيه نظر والأحسن ما في فتاوي ابن الشلبي حيث قال سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم فأجبت بعد النقض بناء على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما الناقض ما يخرج .

ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقض .

قوله (نوم) هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق .

بحر قوله (بحيث) حيثية تقييد أي كائنا من هذه الجهة وبهذا الاعتبار .

\$ مطلب لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار لجهة لشيء وفي التلويح لفظ حيث \$ موضوع للمكان

استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث إنه موجود أي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار ه فالمراد زوال القوة الماسكة من هذه الجهة التي ذكرها بعد وفسرها بقوله وهو النوم الخ فلا يرد أنه قد تزول المقعدة ولا يحصل النقض كالنوم في السجود .

قوله (وهو) أي ما تزول به المسكة المذكورة .

قوله (أو وركيه) الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك .

قاموس .

ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق أو لا زوال مقعدته عن الأرض وهو

المراد بقول الكنز ومتورك حيث عده ناقضا كما في البحر ه .

ح .

أقول وهو غير المتورك الآتي قريبا .

قوله (على المختار) نص عليه في الفتح وهو قيد في قوله في الصلاة قال في شرح

الوهبانية ظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا لا يكون حدثا سواء

غلبه النوم أو تعمده .

وفي جوامع الفقه أنه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمده ولكن تفسد صلاته ا ه .

قوله (كالنوم) مثال للنوم الذي لا يزيل المسكة ط .

قوله (لو أزيل لسقط) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم فالجملة الشرطية صفة لشيء .

قوله (على المذهب) أي على طاهر المذهب عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ وهو الأصح

كما في البدائع واختار الطحاوي والقُدوري وصاحب الهداية النقض ومشى عليه بعض أصحاب

المتون وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا كما في البحر وغيره .

قوله (وساجدا) وكذا قائما وراكعا بالأولى والهيئة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن

فخذه مجافيا عضديه عن جنبه كم في البحر .

قال ط وطاهرة أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة .

قوله (ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله على الهيئة المسنونة لا على قوله وساجدا

يعني أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو